م.ب

رأي رقم: ١٨٩ /٢٠١٧-٢٠١٨

تاريخ : ٢٠١٨/٥/٢٩

رقم الملف: ٢٠١٧/١٨٩-٢٠١٨

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع: إبداء الرأي في موضوع طبيعة الجامعة اللبنانية وما إذا كانت مؤسسة عامة تتوخّى الربح

إن الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٢٢٨/ر تاريخ ٢٠١٨/٣/١٩، الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن طبيعة الجامعة اللبنانية وما إذا كانت مؤسسة عامة تتوخّى الربح.

وبما أن طالب الرأي يعرض ما يلي:

- أخضع المشترع اللبناني الجامعة اللبنانية لنظام خاص، أثار لدى الجهات المانحة الأجنبية إشكالية حول طبيعتها القانونية وما إذا كانت تتوخّى الربح.

- إعتبرت المادة ٧ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ أن أفراد الهيئة التعليمية والموظفين (الفنيّين والإداريّين) من موظفي الدولة، وذلك خلافاً لأنظمة المؤسسات العامة (الإدارية أو الاستثمارية).

كما يُسدِّد المنتسبون إلى ملاك الجامعة اللبنانية محسومات تقاعدية إلى وزارة المالية.

- تَعتمِد الجامعة في تغذية موازنتها على المساهمة التي تُخصَّص لها ضمن وزارة التربية والتعليم العالي، كما عمد المشترع إلى دمج إيرادات الجامعة بإيرادات الدولة العامة

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

(القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ المُتعلّق بالموازنة العامة والموازنة المُلحقة لعام ١٩٩٢). وتُستوفى بالتالي الرسوم من الطلاب وتُسجّل إيراداً لحساب موازنة الدولة، وذلك خلافاً للأحكام التي ترعى المؤسسات العامة المُستقلّة.

– إنّ المعطيات، المذكورة آنفاً، تثبت أن للجامعة اللبنانية طبيعة خاصة، فهي منشأة لغاية تحقيق مهمة الدولة في تأدية التعليم العالي وترسيخ القِيَم الإنسانية في نفوس المواطنين (المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعة رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦).

وبما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي والإجابة على:

بيان الطبيعة القانونية للجامعة اللبنانية وما إذا كانت مؤسسة عامة تتوخّى الربح.

فعلى ما تقدَّم،

وبعد الاطّلاع على الملف والنصوص القانونية التي ترعى الموضوع،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب ابداء الرأي في الطبيعة القانونية للجامعة اللبنانية. كما يطلب بيان ما إذا كانت مؤسسة عامة تتوخّى الربح.

وبما أن «التعليم العالي خدمة عامة تؤمّنها مؤسسات التعليم العالي، وهو يُلبي حاجة المجتمع في بناء قدراته وتطوير إمكاناته وفي البحث العلمي، مع احترام الحرّيات الأساسيَّة للأفراد والمجموعات والقيم السامية التي تنصّ عليها المواثيق الدوليَّة، ولا سيَّما في ما يخصّ الحرّيات الأكاديميَّة» (المادة ٣ من القانون الرقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المتعلّق بالأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص).

وبما أن المرسوم الرقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ المتضمن النظام العام للمؤسسات العامة نصّ في مادته الأولى على أن «المؤسسات العامة تشمل أشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات»، وعرّفها في مادته الثانية بقوله :

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

«الدولة والمجلس الوطني للبحوث العلمية ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائيَّة ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والإنماء خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له».

وبما أن المادة الأولى من القانون ٦٧/٧٥ الصادر في ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) تنصّ على الآتي :

الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، ويكون فيها مراكز للأبحاث العلمية والأدبية العالية، مُتوخِّية في كلّ ذلك تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين.

وبما أن أفراد الهيئة التعليمية وموظفي الجامعة، فنيِّين وإداريِّين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلِّقة بسائر الموظفين لا سيَّما أحكام التدرُّج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد إلاّ في الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة المُتعلِّقة بالجامعة (المادة ٧ منه).

وبما أن للجامعة اللبنانية شخصية معنوية، وهي تتمتّع بالاستقلال العلمي والإداري والمالي ولوزير الثقافة والتعليم العالي حقّ الوصاية عليها، وكلّ ذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية (المادة ٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية).

وبما ان المؤسسة العامة هي شخص من اشخاص القانون العام اوكلت اليه مهمة تأمين خدمات مرفق عام من مرافق الدولة. وتسهيلاً لتحقيق هذه المهمة تعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

وبما ان منح الاستقلال المالي والاداري لا تترتب عليه تحوُّل المرفق العام الى مؤسسة تتوخى الربح ، انما يبقى هدفه الاساس تأمين الخدمة العامة.

وبما ان المؤسسات العامة نوعان، ادارية واستثمارية. واذا كان النوع الثاني لا يستبعد في عمله تحقيق ارباح بصورة عارضة نظراً لطبيعته الاستثمارية، الا ان النوع الاول اي المؤسسة العامة الادارية تستبعد كلياً من نشاطها اية امكانية لتحقيق ارباح.

صورة طبق الأصل

وبما ان مرفق التعليم العالي المدار بواسطة مؤسسة عامة جامعية على غرار الجامعة اللبنانية هو المثال النموذجي للمؤسسة العامة الادارية التي لا تتوخى الربح بطبيعتها كونها تهدف الى تحقيق مهمة الدولة في تأدية التعليم العالي وترسيخ القيم الانسانية في نفوس المواطنين. وان الخصوصية التي يتميز بها نظامها عن سائر المؤسسات العامة الادارية لجهة اعتبار افراد الهيئة التعليمية لديها وموظفيها من موظفي الدولة وخاضعين للانظمة العائدة لهم، اضافة الى استيفاء الرسوم من الطلاب لحساب موازنة العامة للدولة، من شأنه ان يعزز ويؤكد على اعتبار الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة ادارية لا تتوخى الربح.

لذلـك،

نرى ان الجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة ادارية وهي بطبيعتها لا تتوخى الربح.

بيروت، في ٢٠١٨/٥/٢٩

العضو المقرر	العضـو	الرئيـس
طارق المجذوب	عبد الرضا ناصر	هنري الخوري

صورة طبق الأصل

الجامعة اللبنانية
الرئيس

ر/ ٢٢٨

جانب الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
تاريخ الورود ٢٠١٨/٣/١٩
رقم الملف ١٨٩

الموضوع: بيان طبيعة الجامعة اللبنانية وما إذا كانت مؤسسة عامة تتوخى الربح

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

أخضع المشترع اللبناني الجامعة اللبنانية لنظام خاص، أثار لدى الجهات المانحة الأجنبية الإشكالية حول طبيعتها القانونية وما إذا كانت تتوخى الربح،

إذ خلافاً لأنظمة المؤسسات العامة الإدارية أو الاستثمارية، فإن الجامعة اللبنانية واستناداً إلى قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ قد اعتبر في المادة السابعة منه أن أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين وإداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيّما أحكام التدرّج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد إلا في الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة المتعلقة بالجامعة.

واستناداً إلى هذا النص، فإن المنتسبين إلى ملاك الجامعة اللبنانية يسدّدون المحسومات التقاعدية إلى وزارة المالية.

وتعتمد الجامعة في تغذية موازنتها على المساهمة المالية التي تُخصّص لها ضمن موازنة وزارة التربية والتعليم العالي، بل عمد المشترع إلى دمج إيرادات الجامعة بالإيرادات العامة العائدة للدولة وذلك بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (الموازنة العامة والموازنة الملحقة لعام ١٩٩٢)، الذي أوجب بأن تُستوفى الرسوم من الطلاب وتسجل إيراداً لحساب موازنة الدولة العامة. وهذا ما يخالف الأحكام التي ترعى المؤسسات العامة المستقلة.

إن المعطيات المذكورة، تثبت أن الجامعة اللبنانية لها طبيعة خاصة ومنشأة لغاية تحقيق مهمة الدولة في تأدية التعليم العالي وترسيخ القيم الإنسانية في نفوس المواطنين عملاً بالمادة الأولى من قانونها.

وأن هذه الطبيعة الخاصة للجامعة اللبنانية والمهمة الملقاة على عاتقها وتحصيل الرسوم لصالح الخزينة العامة يؤدي تلقائياً إلى اعتبار أن الجامعة اللبنانية مؤسّسة لا تتوخى الربح.

لذلك، نأمل من هيئتكم الكريمة التفضّل بإبداء الرأي وتحديد الطبيعة القانونية للجامعة اللبنانية وما إذا كانت مؤسسة عامة لا تبغي الربح.

بيروت في ١٩ آذار ٢٠١٨

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيّوب

هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ – فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ – صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>